

منكرة رقم : 75

الى
السادة مديري الأكاديميات الجهوية
للتربيـة والتـكوين
والـسيـدات والـسـادـة نـائـبـات وـنـوابـ
وزارـة التـربيـة الـوطـنـية وـالـشـبابـ

الموضوع : حول مسطرة دراسة طلبات الترخيص لفتح أو توسيع
أو تسيير أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم
المدرسي الخصوصي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد، ففي إطار تطبيق أحكام القانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والنصوص الصادرة بتطبيقه، وعملا على توفير مرجعية موحدة تعتمدها اللجان التقنية المكلفة بدراسة ملفات طلبات الترخيص لفتح أو توسيع أو تسيير أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربيـة والتـكوين، وتلافيا لما قد يحدث من تباين في معالجة هذه الـطلـابـات من أكـادـيمـية إـلـى أخـرىـ، يـشـرفـنيـ أنـ أـخـبرـكـمـ أنهـ قدـ تـقـرـرـ اـتـبـاعـ المسـطـرـةـ التـالـيـةـ:

* وضع رهن إشارة المستثمرين دفترـاـ للـتـحـمـلاتـ لكلـ نوعـ منـ أنـوـاعـ التـعـلـيمـ
الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـانـونـ السـالـفـ الذـكـرـ يـضـمـنـ الشـروـطـ العـامـةـ لـفـتحـ
أـوـ تـسيـيرـ أـوـ توـسيـعـ أـوـ إـدخـالـ أيـ تـغـيـيرـ عـلـىـ مـؤـسـسـةـ خـصـوصـيـةـ،ـ وـالـمـوـاصـفـاتـ
التـقـنـيـةـ وـالـتـرـبـويـةـ الـمـطـلـوبـ توـفـرـهاـ فـيـ كـلـ نـوـعـ منـ أـنـوـاعـ التـعـلـيمـ.

* إيداع ملفات طلب فتح أو توسيع أو تسيير أو إدخال أي تغيير على المؤسسات الخصوصية لدى المصالح الإقليمية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي وذلك مقابل وصل بعد التأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.

* القيام بمعاينة المؤسسة من طرف اللجنة التقنية المعينة من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مع الحرص على التأكد في عين المكان من مدى مطابقة حالة البناء والتجهيزات مع الوثائق المدعاة للطلب. هذا، ويتعين أن تضم اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إحداث الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو دبلوم التقني العالي، وجوباً بين أعضائها مفتش منسق مركزي مكلف بالاقسام التحضيرية.

* إرسال نسخ من لواائح هذه الطلبات في نفس اليوم الذي تودع فيه، إلى الولاة أو العمال من طرف الأكاديميات قصد الدراسة وإيداع الرأي، مع إخبارهم بالأجال المحددة قانوناً الملزمة بإجابة المعنيين بالأمر.

* تسليم التراخيص للملفات المستوفية للشروط النظامية لكل نوع من أنواع التعليم على حدة من طرف مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من لدن النائب المفوض له ذلك، في أجل لا يتعدي 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع ملفات الحصول على الترخيص.

* إرسال نسخ من التراخيص المسلمة للمصالح المركزية قصد التتبع.
ونظراً لما تكتسيه العملية من أهمية في تشجيع وتحفيز الاستثمار في ميدان التعليم الخصوصي، فإني أهيب بكم أن تولوها ما تستحقه من عناء وأن تسهروا على تطبيقها تطبيقاً سليماً ، والسلام.

عن الوزير ويأمر منه
إمضاء: التهامية الوزاني